الصواف ثنا عبد الله بن احمد ثنا ابي ثنا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن انس ان الصحابة اختلفوا في فتح مكة اكان صلحا
او عنوة فسالوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان عنوة
هذا مع انه اعترف انه صنفه في الحال ليدفع به الخصم وربما يعرف
الوضع بالركة اي الضعف عن قوة فصاحته صلى الله عليه وسلم
في اللفظ والمعنى معا مثل ما يروى في وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم ولذا قال احدها لكنه في اللفظ وحده مقيد بما اذا صرح
بانه لفظ الشارع ولم يحصل التصرف بالمعنى في نقله لا سيما ان كان
لا وجه له في الاعراب وقد روى الخطيب وغيره من طريق الربيع
ابن خثيم التابعي الجليل قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار نعرفه وظلمة
كظلمة الليل تنكر ونحوه قول ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر
منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب وعني بذلك الممارس
لالفاظ الشارع الخبير بها وبرونقها وبهجتها ولذا قال ابن دقيق العيد
وكثيرا ما يحكمون بذلك اي بالوضع باعتبار امور ترجع الى المروي والفاظ
الحديث وحاصله يرجع الى انه حصلت لهم لكثرة محاولة الفاظ
النبي صلى الله عليه وسلم هيئة نفسانية وملكة قوية يعرفون
بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما لا يجوز انتهى والركة
في المعنى كان يكون للعقل ضرورة او استدلالا لا يقبل تاويلا كالاخبار
نحو الاخبار عن الجمع بين الضدين وعن نفي الصانع وقدم الاجسام
وما اشبه ذلك لانه لا يجوز ان يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل
قال ابن الجوزي وكل حديث رايته يخالف العقول او يناقض الاصول
فاعلم انه موضوع فلا تتكلف اعتباره اي لا تعتبر رواته ولا تنظر
في جرحهم او يكون مما يدفعه الحس والمشاهدة او مباينا لنص الكتاب
او

او السنة المتواترة او الاجماع القطعي حيث لا يقبل شي من ذلك
التاويل او يتضمن الافراط بالوعيد الشديد على الامر اليسير
او بالوعد العظيم على الفعل اليسير وهذا الاخير كثير موجود في حديث
القصاص والطرقية ومن ركة المعنى لا تاكلوا القرعة حتى تذبحوها
ولذا جعل بعضهم ذلك دليلا على كذب راويه وكل هذا من القرائن
في المروي وقد تكون في الراوي كقصة غياث مع المهدي وحكاية
سعد بن طريف الماضي ذكرهما واختلاف المامون بن احمد
الهروي حين قيل له الا ترى الشافعي ومن تبعه بخراسان
ذاك الكلام القبيح حكاه الحاكم في المدخل قال بعض المتاخرين
وقد رايت رجلا قام يوم جمعة قبل الصلاة فابتدا يوره فسقط
من قامته مغشيا عليه او انفراده عمن لم يدركه بما لم يوجد
عند غيرها او تفرده بشي مع كونه فيما يلزم المكلفين علمه
وقطع العذر فيه كما قرره الخطيب في اول الكفاية او بامر
جسيم تتوافر الدواعي على نقله بحضرة العدو وكصد الحاج عن البيت
او بما صرح بتكذيبه جمع كثير يمتنع في العادة تواطوهم على
الكذب او تقليد بعضهم بعضا قلت وقد استشكل ذا
التقي ابن دقيق العيد التيمي بمثلثة ثم موحدة مفتوحتين
وجيم لانه ولد بينبع البحر بساحل ينبع من الحجاز في كتابه الاقتراح
ما تقدم من ادلة الوضع القطع بالوضع على ما اي المروي الذي
اعترف الواضع فيه على نفسه بالوضع بمجرد الاعتراف من غير
قرينة معه اذ قد يكذب في خصوص اعترافه اما لقصد التنفير
عن هذا المروي او لغير ذلك مما يورث الريبة والشك
واذا كان كذلك فالاحتياط عدم التصريح بالوضع بل نرده

Copyright © King Saud University